[387] علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة، فكتب: ليس عليك شئ، صم في بلادك حتى تتمه. (13657) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى أنه صام بالكوفة شهرا، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال ؟ قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (1). وباسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 14 - باب ان من نذر أن يصوم حينا وجب عليه صوم ستة أشهر، ومن نذر أن يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر (13658) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدا عليه السلام أنه سئل عن رجل قال: علي أن أصوم حينا،

_____ 3 - الكافي: 141 / 4، وأورده في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) التهذيب 4: 233 / 684، والاستبصار 2: 100 / 326. (2) التهذيب 4: 321 / 945. (3) المقنعة: 60. (4) يأتي في الحديثين 6 و 7 من الباب 34 من أبواب وجوب الحج. (*) _____